المستوى: السداسي الثاني الفوج 1 – مسلك الدراسات الإسلامية	وحدة: فقه العبادات الأستاذ المحاضر: د. خالد المقالي	الدرس الخامس *الموضوع:* **باب التيمم**	الفصل الدراسي: الربيعي 2020-2021

محاور الدرس:

المحور الأول: تعريف التيمم ودليل مشروعيته **المحور الثاني:** فرائض التيمم **المحور الثالث:** سنن التيمم **المحور الرابع:** موجبات التيمم **المحور الخامس:** صفة التيمم **المحور السادس:** أحكام التيمم **المحور السابع:** مبطلات التيمم

باب: التيمم تعريفه، فرائضه، سننه، موجباته، صفته، أحكامه، مبطلاته

♦ المحور الأول: تعريف التيمم ودليل مشروعيته:

1- تعريف التيمم:

أ- التيمم لغة: التيمم من الأَمّ وهو القصد يقال أمَّه وأمّمه وتأمّمه إذا قصده. قال تعالى: (**وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**)[1] أي: لا تقصدوا الخبيث.

ب- التيمم اصطلاحا: التيمم "طهَارَةٌ تُرَابِيَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ بِنِيَةٍ".

وحكمه: الوجوب لفاقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل، أو فاقد القدرة على استعماله حقيقة أو حكما حضرا أو سفرا.

[1] – سورة البقرة: 268.

2- **دليل مشروعيته:** من الكتاب والسنة والإجماع.

أما **الكتاب** فقول الله تعالى: **(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)**[2].

وأما **السنة** فقوله صلى الله عليه وسلم لمن أصابته جنابة وليس معه ماء: **"عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ"**[3].

وأما **الإجماع**: فقد أجمع العلماء على مشروعيته، فمن جحده أو شك فيه خرج عن الملة.

وقد فرض التيمم في السنة السادسة للهجرة، وهو مما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعه من بعده، لقوله صلى الله عليه وسلم **"أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بَالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيَّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً"**[4]. وهو لطف من الله تعالى بعباده حتى لا يؤخروا الصلاة عن وقتها.

♦ المحور الثاني: فرائض التيمم خمسة وهي:

1- النية: واجبة لكون التيمم عبادة غير معقولة المعنى، وهو خارج عن نمط العبادات التي كلها تعظيم وإجلال، وليس في التراب ومسحه صورة تعظيم، بل هو يشبه أن يكون عبثا فلذلك احتاج إلى النية لتخرجه من حيز العادة إلى حيز التقرب، وينوي فرض التيمم، ويجزئه عن الحدث الأصغر والأكبر إن كان عليه حدث أكبر، لكنه لا ينوي رفع الحدث، لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور.

2 – الضربة الأولى: وذلك بوضع الكفين على الصعيد ولو لم يعلق بهما شيء، ولا يفهم من لفظ الضربة أن تكون بشدة، ويجزئ استعمال كل واحدة ولا يجزئ التيمم بظهر الكف.

ودليل وجوب الضربة الأولى قوله تعالى: **(فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ)**[5]

قال ابن العربي: (قوله تعالى "منه" إنما أفادت وجوب ضرب الأرض باليدين فلولا ذلك ... لجازت الإشارة إلى الصعيد).

---

[2] – سورة المائدة: 6.

[3] – صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

[4] – صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

[5] – سورة المائدة:6.

3 – مسح الوجه واليدين إلى الكوعين: والدليل قوله تعالى: **(فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِّنْهُ)**[6].

وليس مسح الوجه فريضة، ومسح اليدين فريضة أخرى، بل هما فرض واحد.

ويجب تعميم جميع الوجه بالمسح ولا يلزم تتبع أسارير الجبهة ولا تخليل اللحية ولو كانت خفيفة، لأن المسح مبني على التخفيف، إلا أنه يمسح ما غار من عينيه، ويخلل أصابع اليدين بباطن الأصبع لا بجنبه، ويجب نزع الخاتم ولو كان واسعا ولو كان جائزا شرعا، ويمر يده على لحيته ولو طالت.

والفرضُ في اليديْن يتحقَّقُ بمسحهما إلى الكوعين، ودليل ذلك من الآية السابقة، أن الله تعالى أطلق الأيدي ولم يقيده بحدٍّ، وكذلك في آية السرقة لم يقيِّده، وقيده رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكوع، فتحمل الأيدي المطلقة في آية التيمم على آية السرقة المقيدة قياسا عليها، ومما يؤيد ذلك ما يلي:

حديث عند البخاري ومسلم في الصحيح فيه: **"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّيَ أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصِبِ المَاءِ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيَ صَّلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"**[7].

وكذلك اليد في كلام العرب تحمل في أظهر استعمالاتها على الكف، لأن اليد لو لم تصدُق على الكفين لما قيل الوضوء (إلى المرافق).

4– الصعيد الطاهر: أي استعمال الصعيد عند الضربة والدليل قوله تعالى: **(فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)**[8]، والمراد بالصعيد كل ما صعد على وجه الأرض وكان من أجزائها لقوله صلى الله عليه وسلم **"وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً"**[9].

ويشترط في الصعيد أن يكون طاهرا، فلا يصح التيمم على ما كان نجسا على مشهور المذهب المالكي.

فظاهر الحديث يقتضي جواز التيمم بالتراب والرمل والحجر والجص غير المحروق والسباخ، إذ لم يخصص الحديث التراب من غيره، وعليه:

يجوز للصحيح العادم للماء والمريض أن يتيمما بحائط مبني بالطوب النيئ وبالحائط المبني بالحجر.

---

[6] – سورة المائدة:6.

[7] – صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ومسلم كتاب الحيض، باب التيمم.

[8] – سورة المائدة 6

[9] – البخاري في التيمم، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة.

ويصح التيمم على الثلج والماء الجامد والجليد، ولو وجد غيره، ويجوز التيمم على الخشب والزرع بثلاثة شروط:

1- ألا يجد غيرها.

2- ألا يمكن قلعها.

3- أن يضيق الوقت.

ويجوز التيمم على المِلح والحديد والرصاص والقصدير والنحاس ولو مع وجود غيرها بشرط ألا تنقل من معدنها أو تدخل عليها صناعة.

ولا يتيمم على المعادن الشريفة كالذهب والياقوت والفضة لأنها تنافي الخشوع.

5- الموالاة: تجب الموالاة أوَّلاً بين أجزاء التيمم. وكذلك بين التيمم وبين ما فُعل له من صلاة ونحوها. ويعاد التيمم إن وقع تفريق أو طال الزمن بينه وبين ما فُعل له، ويقدر التفريق الكثير بما قدر به في الوضوء، ولا يجوز البناء ولو مع النسيان أو العجز، ولذلك جعل دخول وقت الصلاة شرط وجوب وصحة في التيمم.

♦ المحور الثالث: سنن التيمم:

1- الترتيب: وذلك بأن يمسح المتيمم الوجه قبل اليدين. فإن نكس أعاد اليدين استنانا إن قرب ولم يصل به، فإن صلى أعاد المسح بتمامه استحبابا لما يستقبل من النوافل التي يلحقها بالفرض.

2- المسح من الكوع إلى المرفق: والدليل الرواية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح إلى المرفقين وحملها على الفضيلة جمعا بينها وبين حديث عمار، فإن اقتصر على الكوع أعاد التيمم والصلاة ندبا في الوقت.

3- تجديد الضربة لليدين: والدليل على سنية الضربة الثانية الحديث الذي رواه الدارقطني: **عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ بِئْرِ جَمَلٍ، إِمَّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ مِنْ بَوْلٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامِ فَضَرَبَ الحَائِطَ بِيَدِهِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ**[10].

4- نقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح: وذلك بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين، فإن مسح قبل ما ذكر فإنه يكره ويجزئ التيمم، ولا ينافي هذا نفض اليدين خفيفا إن تعلق بهما شيء.

[10]- رواه الدارقطني، ج:1، ص: 185، رقم الحديث: 664.

♦ المحور الرابع: موجبات التيمم

1. فقدان الماء حقيقة أو حكما: وصور فقدان الماء أن يفقده بأن لا يجده أصلا أو يفقده حُكْما بأن لا يكفيه فيكون في عداد من لم يجده أصلا، والكفاية محددة بأعضاء الوضوء للوضوء وبجميع البدن لغسل الجنابة.
2. العجز أو فقدُ القدرة على استعماله.
3. أن يخاف زيادة المرض أو تأخر البرء. ويعرف ذلك بالعادة أو بإخبار طبيب عارف لقوله تعالى: **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**[11] **وَلِحديث جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ. إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ))**[12] .
4. الخائف عطش حيوان يؤذن اتخاذه شرعا ككلب حراسة أو صيد، ومثله فقد الماء للطبخ والعجن.
5. أن يخاف على نفسه عند جلب الماء أو يخاف تلف مالٍ له أهمية عند طلب الماء بسرقة أو نهب، والمراد بما له بال، ما زاد على ما يلزمه شراء الماء به لو اشتراه. وسواء كان المال له أو لغيره.
6. أن يخاف خروج وقت الصلاة باستعمال الماء أو طلبه، فإنه يتيمم ولا يطلبه ولا يستعمله إن كان موجودا محافظة على أداء الصلاة في وقتها ولو الاختياري؛ أما إن ظن أنه سيدرك ركعة في وقتها إن توضأ أو اغتسل فلا يجوز له التيمم.
7. أن يكون فاقدا لمن يناوله الماء أو آلة لجلبه، فهو بمنزلة عديم الماء فإنه ينتقل إلى التيمم.

تنبيهات:

- لا يتيمم لجنازة إلا إذا تعينت، ولا لنفل استقلالا إلا تبعا لفرض، إلا المريض والمسافر فيتيممان للجنازة وللنفل استقلالا وتبعا.
- لا يصلي بالتيمم فرضين ولو مشتركيْ الوقت، فإن فعل بطل الفرض الثاني.
- اليائس من وجود الماء يندب له أن يتيمم أول الوقت المختار، والمتردد في وسطه، والراجي في آخره.

---

[11] – سورة الحج، الآية: 78.

[12] – أخرجها من هذا الوجه أبو داوود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (336)، والدار قطني، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح (1/189).

♦ المحور الخامس: صفة التيمم:

وهذه الصفة المستحبة في التيمم: فيقدم اليمنى في المسح، ويجعل ظاهر يده اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف اليد اليسرى، ثم يمر اليسرى إلى مرفق اليمنى، ثم يجعل باطن اليمنى من جهة طي المرفق بباطن اليسرى، فيمرها لآخر أصابع اليمنى، ثم يفعل باليسرى كما فعل باليمنى، بأن يجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن كف اليمنى، فيمرها لآخر طرف مرفق اليسرى، ثم يجعل باطنها من طي مرفقها بباطن كف اليمنى، لآخر أصابع اليسرى، ثم يخلل الأصابع.

ونقل عن بعض العلماء القول بأن التيمم لا يراعى فيه صفة، بل يمسح كيف تيسر كالغسل في الوضوء، فإن أوعب المسح أجزأه.

♦ المحور السادس: أحكام التيمم

أ- من أحكام التيمم:

يجب طلب الماء ولو بثمن زائد عن المعتاد، ولو قرضا، بشرط أن يكون ذلك المال زائدا عن حاجة نفقاته، ويجب طلبه لكل صلاة في مسافة الميلين فما دون، ولو ظن وجوده بعد الميلين سقط عنه طلبُه.

فاقد الماء إما آيِسٌ أو مُتَرَدِّدٌ أو رَاجٍ:

فالآيِسُ يتيمم أول الوقت المختار ندبا.

والمتردد يتيمم وسط الوقت المختار ندبا.

والراجي يتيمم آخر الوقت ندبا، لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت، فيجوز ترك فضيلة الوقت، ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة.

ب- مسائل في تيمم الحاضر الصحيح الفاقد للماء:

المعذور لا إعادة عليه بعد الصلاة والتيمم، وقيل بحُرمة الإعادة إن كانت من حيث استضعاف التيمم.

المقصر في البحث عن الماء يعيد ندبا لتفريطه.

الحاضر الصحيح لا يتيمم للجمعة ويصليها ظهرا على المشهور من المذهب.

قال الشيخ الدردير: لا يجوز التيمم للجمعة إلا لمن ظن وجود الماء بعدها، أما الآيس فيتيمم لها جزما.

ج- مسائل في تيمم المريض والمسافر:

يجوز للمريض والمسافر التيمم للجنازة ولو لم تتعين فيهما، بخلاف الحاضر الصحيح فلا يجوز له التيمم للجنازة، إلا إذا تعينت في حقه.

يجوز للمريض والمسافر التيمم ولو لصلاة النافلة فقط دون الفرض بخلاف الحاضر الصحيح، فلا يجوز له ذلك.

♦ المحور السابع: مبطلات التيمم:

كل مَا أبطل الوضُوء من الْأَحْدَاث والأسباب وَغَيرِهمَا أبطل التَّيَمُّم؛ ويبطله أَيْضا:

1- طول الفصل بين التيمم والصلاة، كما علم في الموالاة.

2- وجود ماء كاف قبل الدخول في الصلاة.

3- القدرة على استعمال الماء.